

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات | كتاب الحج (1 / 3)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين يا رب العالمين يقول المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الحج والعمرة يجب ان على المسلم الحرم المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور فانزال مانع حج بعرفة وعمره قبل طوافها وفعل اذا وقع فرضا - 00:01:09

وان عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب ويجزئه ما لم يبرأ قبل احرام نائب وشرط لامرأة محرم ايضا. فان فان اىست منه استنابت - 00:01:31

وان مات من لزمه اخرج من تركته الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه. اما بعد فهذا كتاب الحج والعمرة وهو الركن الخامس من اركان الاسلام - 00:01:50

وهو الكتاب الرابع في ترتيب كتب هذا الفقه فانهم يبدأون بالصلة ثم يثنون بالزكاة ويثلثون بالصيام ويربعون بكتاب الحج والعمرة والكتاب عند اهل العلم اه مصدر كتب يكتب كتابا وكتابة - 00:02:08

مأخوذة من الكتب وهو وهو الجمع من تكتب بمن فلان اذا اجتمعوا ومنه اطلقت الكتبية على الفرقة من الجيش لاجتماعهم هذا الكتاب مجتمع على احكام الحج واحكام العمرة احكام هاتين العابدين - 00:02:31

والحج فرض والعمرة واجبة وهذى من المواقع التي يفرق فيها العلماء بين حكمي الفرض والواجب دلالة فرض الحج قول الله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين - 00:02:52

ومن السنة ما جاء في الصحيحين واللفظ لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقام الاقرع بن حابس - 00:03:18

فقال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم الحج مرة فما زاد فهو تطوع وانعقد الاجماع اجماع المسلمين على فرضية الحج مرة واحدة في العمر لمن كان من اهل وجوبه - 00:03:33

من هم اهل وجوبه من سياتي ذكرهم في شرائط وجوب الحج عليهم. العمرة واجبة ودليل وجوبها قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي رزيم العقيلي الذي رواه اهل السنن قال حج عن ابيك واعتمر - 00:03:53

ولما في الصحيحين من حديث عائشة على النساء جهاد لا قتال فيه. قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه. فقالت ان عائشة قالت يا رسول اعلى النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. على من يجب الحج - 00:04:14

وهذا الذي يعبر عند العلماء بشروط الوجوب وتأتينا ان شاء الله ما يتعلق بشروط الصحة يجب الحج على المسلم هذا الشرط الاول ان يكون مسلما ولا يصح الحج من غير المسلم. والمسلم هو من شهد - 00:04:33

شهادة الاسلام واقام اركانه وغير المسلم الذي اتى ناقضا من النواقض فهو مرتد او انه لم يسلم اصلا وهو الكافر الاصلي مجوسى او وثنى او مشرك او يهودي ونصراني والذي لا يصلى - 00:04:53

بالكلية هذا مرتد لا يصح حجه. وكذلك الذي يدعو غير الله ويذبح لغير الله هذا لا يصح حجه لانه غير مسلم من شروط الوجوب ايضا الاسلام شرط للوجوب وشرط للصحة - 00:05:13

من شروط الوجوب لا الصحة الحرية فالحر يجبر ان يحج اما العبد المملوك الرقيق فلا يجب الحج عليه لانه في حكم المال لسيده.

ولو حج المملوك صح حجه لكن لا يكفيه عن حديث الاسلام. كما سيفتي في حديث ابن عباس الثالث المكلف والتكليف انما يكون

بامرین - 00:05:32

بالبلوغ وبالعقل ولهذا لو حج الصغير صح حجه ولو ليه اجر لكنه لا يجزئه عن حجة الاسلام وكذلك المجنون لا يصح حجه اذا لم يدری ما يتكلم به او يقوله ولا يجزئه عن حديث الاسلام - 00:06:03

الشرط الرابع عند الاجمال والخامس عند التفصيل لانهم يذكرون البلوغ والحرية شرطين منفصلين فإذا اجملناهما بالتكليف صار المستطیع الاستطاعة هي الشرط الرابع واذا فصلناها صارت استطاعت الشرط الخامس المستطیع وهذه اختلف فيها العلماء اختلافاً كبيراً ما معنی المستطیع - 00:06:26

وقد نوه الله الى هذا الشرط في قوله جل وعلا لمن استطاع اليه سبيلاً والمستطیع في مجمل ما يقال فيه انه في انواع ثلاثة استطاعة في المال واستطاعة في البدن - 00:06:52

واستطاعة في امن الطريق ذهاباً واياباً. الاستطاعة في المال ان يجد نفقة زائدة عن حوائجه الاصلية ونفقة من يمون وهذا النفقة تذهب به الى مكة وتعيده بعد ذلك الى بلده - 00:07:14

ولهذا هذا الشرط يختلف القريب من مكة يحتاج الى نفقة يسيرة والبعيد يحتاج الى نفقة ايش كبيرة الشرط الثاني او النوع الثاني من انواع الاستطاعة الاستطاعة في البدن ان يستطيع ان يؤدي النسك - 00:07:36

وان يصل الى مكة ودليلها حديث الختعمية قالت يا رسول الله ان ليلة الله ادركت ابی شیخاً كبيراً لا يستطيع ان يستوي على الراحلة افحى عنه؟ قال حجي عن ابیك - 00:07:56

فاذن لها ان تحج عن ابیها لما عجز ان يصل ببدنه الى مكة وصولاً طبيعية وفي حديث ابی رزین ان ابی شیخ كبير لا يستطيع الظعن. افحى عن ابی؟ قال حج عن ابیك واعتمر - 00:08:13

النوع الثالث استطاعة في الطريق قد يكون مستطیعاً في بدنه وفي ماله لكنه لا يؤمن وصوله الى مكة او رجوعه بعد ذلك من مكة كما في صینی الخوف - 00:08:29

وكذلك يلتحق به الان ما يتعلق بالتصاریح والفیز المتعلقة بالحج فانها داخلة في الاستطاعة فيما يتعلق بالطريق كما انها داخلة في الاستطاعة المآلیة لأن تصاریح الحج وفیزه تحتاج الى ارتباط بحملة - 00:08:44

او ارتباط قافلة او استخراج تصاریح فهي من مناطق الاستطاعة تزید المرأة بشرط خامس عند الاجمال او سادس عند التفصیل بأنه يكون لها محروم وسيأتي آآ اشارة الفقهاء اليه الحج والعمرة جبان مرة واحدة في العمر - 00:09:04

وهما واجبان على الفور اما وجوههما مرة واحدة لحديث ابی هریرة رضی الله عنہ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله قد فرض عليکم الحج فحجوا فقام الاقرع بن حابس - 00:09:32

فقال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم الحج مرة فما زاد فهو تطوع فهذا دلالة على ان الذي يجب في الحج والعمره هو مرة واحدة - 00:09:49

والعمره واجبة في قول جماهير العلماء انما ذكره الامام احمد عن اهل مكة فانه لا عمره واجبة عليهم لانهم جيران الحرم ويطوفون به. وظاهر الادلة وجوهها على اهل مكة وعلى غيرهم مرة واحدة في العمر - 00:10:06

الحج والعمره واجبان على الفور لا على التراخي يعني من حين ما يكون اهلاً لوجوبه فيه تحقق شرائط الحج عليه يجب عليه ان بيادر ودليل ذلك ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله قد فرض عليکم الحج فحجوا - 00:10:27

وامر الناس ان يحجوا. يشكل على هذا انه عليه الصلاة والسلام لما فرض الحج عليهم لم يحج تلك السنة وانما حج السنة التي بعدها وكيف يتواافق هذا مع ما يقولون من ان الحج واجب على الفور؟ نقول ان النبی صلی الله علیه الصلاة والسلام لم يحج تلك سنة لوجود المانع وهو حج المشرکین. وظهور اعمال واقوال اهل الشرک في الموسم فلهذا حسم النبی تلك المادة بان اقام بدله اباً بکر يحج بالناس وامر المنادین ينادون علياً وابا هریرة وغيرهم رضی الله عنہم ينادون في الموسم ان لا يحج بعد العام المشرک -

ولا يطوفن بالبيت عريان حسما لمادة الشرك. وظاهره واسكاله وصوره قال فانزال مانع فان زال مانع حج بعرفة وعمره قبل طوافها.

وفعل اذا وقع فرضا انسان مريض ثم زال مرضه - 00:11:39

وقف بعرفة يعني نوى الحج ووقف بعرفة صح الحج اذا زال المانع ومن الموانع ايضا الخوف ومن الموانع ان لا يكون من اهل النفقة ما عنده نفقة ثم تحصلت له قبل عرفة - 00:12:05

اهم شيء ان يكون ذلك بعرفة يعني ان يدرك عرفة. لانه من فاته عرفة فاته الحج ودليل فوات الحج بعرفة ما رواه احمد وغيره ان اناسا من اهل نجد سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:12:26

عن الوقوف بعرفة يوم عرفة وقال عليه الصلاة والسلام الحج حج عرفة. في رواية الحج حج عرفة. من ادرك عرفة فقد ادرك قال بحج فانزال مانع حج بعرفة ومانع عمرة قبل طوافها اي طواف العمرة - 00:12:45

وفعل اذا وقع فرضا لماذا؟ لان العمرة والحج الاحرام ركن والاحرام ينعقد بعقد النية ولهذا ذكر اهم اركان العمرة وهي الطواف وذكر اهم اركان الحج وهو الوقوف بعرفة وان عجز - 00:13:08

العجز هنا عجز يمنعه من اداء النسك وهذا يشير الى العجز البدني وان عجز لكبر اي كبر في سنه لا يستطيع ان يسافر او مرض لا يرجى برؤه وهذا يخرج المرض الذي يرجى برؤه - 00:13:30

فان المرض الذي يرجى برؤه كالسعال والام البطن العارضة والصداع لا تمنع من اداء الحج نعم قد تؤخره لكن لا تمنع منه الذي يمنع منه هو المرض الذي لا يرجى برؤه. يعني في الغالب كالجلطات بانواعها - 00:13:50

وهي الجلطات التي تعيق الحركة او الاورام والتليفات والشلل فان هذا الذي عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه يقيم من يحج عنه حج النيابة لزمه ان يلزمه ان يقيم من يحج عنه - 00:14:13

انه ويعتمر من حيث وجب ودليل النيابة في الحج وفي العمرة اما في الحج ف الحديث اه ابن عباس الذي رواه البخاري ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج - 00:14:34

فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على امك دين لكت قاضيته الله فالله احق بالوفاء ودليله ايضا في الكبير اه العاجز حديث الختعمي الذي مر ذكره - 00:14:54

وكذلك دليله في الحج والعمرة حديث ابي رزين. ان ابي لا يستطيع الظفن اي الارتحال قال حج عن ابيك واعتمر قال تجب يجب ي Cobb على الحج والعمرة من حيث وجب عليه - 00:15:17

لماذا اورد الفقهاء ذلك لانه قد يجب عليه الحج وهوين في مصر او في العراق ايه وهذا بعد يؤثر في النفقة في زيادتها فيجب عليه الحج من حيث وجب. من المكان الذي وجب عليه ما يتعلق بالنيابة - 00:15:32

والصحيح انه لا يشترط هذا اذ لو حج المكي عن الافاق صح الحج عن الافاقي بدلا ولا يلزم المكي ان يرجع الى العراق او الى مصر او الى خارج الحرم فيحرم بالحج - 00:15:56

له عندئذ قال ويجزئنه ما لم يبدأ قبل احرام نائب يجزئنه آآ النيابة عنه الا اذا برع من مرضه قبل ان يحرم نائبه وقبل ان يحرم نائبه وقد برع من المرض - 00:16:13

فانه يوقف النائب على العمل النيابة لان موجب النيابة قد زال كما قالوا في السفر اذا وصل الى بلده اتم الصلاة ولم يقصر لزوال مانع السفر. فان احرم النائب فانه يتم نسكه - 00:16:36

يتم النسك لان الاحرام اول اركان النسك قال وشرط لامرأة محرم ايضا فان ایست منه اي ست يعني انقطع رجاؤها ان يتيسر لها محرم وهذا الياس بمعنى فقد بمعنى عدم الوجود - 00:16:57

استنابت اي انابت من يحج عنها وهذا دليل على ان المحرمية شرط للحج اذا كان يتطلب سفرا المحرمية متعلقة بالسفر لا بداية الحج وهذا جاز لنساء مكة اذا امنا على انفسهن ان يؤدين الحج بغير محرم - 00:17:20

وكذا كل من كان دون مكة باقل من مسافة قصر يجوز ان يحج النساء بلا حرم اذا امنا اما ما يترتب بالسفر فلا بد من المحرمية.
فالمحرمية المتعلقة بالسفر ولما كان الغالب في الحج والعمره السفر - 00:17:43

نص عليه ودليله ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر ولم يقل ان تحج وتعتمر. قال ان تسافر الا ومعها ذو حرم. والحج والعمره فرع من هذا السفر. في الغالب -
00:18:05

فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة قال عليه الصلاة والسلام انطلق فحج مع
امرأتك اذا تزيد المرأة حرم والمحرم رجل بالغ - 00:18:28

رجل بالغ اما انه زوج او انه من يحرم عليها نكاحه منه على التأييد سواء بنسب او ببرطاعة بنسب او ببرطاعة او بمصاهرة. بنسب كالاخ
مع اخته والاب مع بنته وامه وعمته وخالتة - 00:18:48

او رطاعة ويحرم من الرطاعة ما يحرم من النسب او بمصاهرة كام زوجتك وان طلقت بنتها فانها لك حرم. وكذلك اه بنت زوجتك
اذا دخلت عليها. ام الزوجة تحرم بمجرد العقل - 00:19:17

اما بنت الزوجة فلا تحرم الا بالدخول على امها وربائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وان مات من لزمه يعني مات من لزمه الحج
والعمره اخرج من تركته. اي اخرجت - 00:19:35

آقيمة الحج وقيمة العمره من تركته حتى لو لم يوصي لماذا لان هذا حق لله وجب المبادرة بادائه. نعم قال رحمه الله تعالى والسنن
لمزيد احرام غسل او تيمم لعذر. وتنظف وتطيب في بدن - 00:19:58

وكره في ثوب واحرام بازار ورداء ابيظين عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهي ونيته شرط والاشترط فيه سنة وافضل
الانساك التمتع وهو ان يحرم بعمره في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم به في عامه - 00:20:20

ثم الافراد وهو ان يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه والقرآن ان يحرم بهما مع او بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها وعلى
كل من ممتنع وقارن اذا كان افقيا دم نسك بشرطه - 00:20:40

وان حاضت ممتنعة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة. نعم قال والسنن لمزيد النسك هذه سنن الاحرام سنة لمزيد
الاحرام بحج او بعمره غسل ان يغتسل لهذا الاحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:59

في حجته طاف على نسائه تلك الليلة ثم اغتسل فان لم يتيسر له غسل تيمم لعذر من شدة برد او من مرض او من فقد للماء ويسن
تنظف ان يتنظف - 00:21:23

واذا اطلق التنظف المراد منه اخذ ما زاد من شعره وظفره ولهذا يحلق عانته ينتف ابطه اه يقص ما زاد من شاربه ويدخل في التنظف
ايضا الاغتسال وان لم يتيسر فاللوضوء - 00:21:42

وتطيب في بدنك ان يطيب بدنك لا يطيب ثياب احرامه ولهذا طببت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم بذلية مسک واصبح له لمعان
ايوبس في مفرق شعره ويكره في ثوبه او في ثوب لا يحرم في ثوب - 00:22:09

الا اذا لم يجد ثوبا فانه يلفه عليه لفا وكرهوا الاحرام في ثوب لا على جهة اللبس ولكن ليفه عليه وهذا كراهة لا من باب التحرير لكن
من باب الكراهة. لماذا؟ لان من يراه قد يظنه لابسا ثوبه - 00:22:32

وهو مأمور بتجرده من ايه؟ من ثيابه يعني يلف ثوبه او يلف قماش على جسمه واحرام بازار ورداء ابيظين. هذا من من السنن ان
يكون الازار والرداء ابيظين في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام البسووا البياض - 00:22:52

والبسوه موتاكم ولما ثبت عنه انه لبس البياض عليه الصلاة والسلام في احرامه قوله عقب فريضة هذا مستحب يجعل احرامه عقب
الفريضة لان النبي عليه الصلاة والسلام احرم بعد ما صلى صلاة الظهر - 00:23:14

في في ذي الحليفة قال او ركعتين في غير وقت نهي ليس للحرام ركعتان مخصوصتان به وانما لو صلى ركعتين ركعتي وضوء او
ضحي او من قيام الليل واحرم بعدهما - 00:23:34

فهذا مستحب لانه احرم عقب صلاة بشرط الا يكون الوقت وقت نهي فانه لا يتنفل في وقت نهي نوافل مطلقة الا ما مابق من ذوات الاسباب ونفيه شرط والاشترط فيه سنة - [00:23:55](#)

نفيه نية النسك نية النسك شرط لحديث انما الاعمال بالنيات كيف نفيه؟ ينوي عمرة ينوي حجا ويعين النسك تمنع او قران او افراد في نوع رابع من النوايا الاحرام المبهم - [00:24:17](#)

وهذا اكبر الحجيج يحرمون احراما مبهمما كيف العوامل الحجيج ما يعرفون وشو تمنع وقران وافراد. مع جماعتهم هذا احرام مبهم وقد احرم احراما مبهمما علي وابو موسى رضي الله عنهم - [00:24:43](#)

قال ونفيه شرط نية النسك شرط وهي في الحقيقة من اه آآ من اركان النسك والاشترط فيه اي في الاحرام سنة ان يقول اللهم ان حبسني حابس كمحلي حيث حبسني هكذا اطلقوا - [00:25:05](#)

وهذا ليس بوجيه على اطلاقه وانما هو سنة لمن احتاج اليه كمريض يخشى ان يمنعه مرضه من اتمام النسك او من يخشى من عدو يمنع منه ان يتم نسكه ولهذا لما دخل عليه الصلاة والسلام - [00:25:32](#)

على ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله اني اجدني شاكية قال حجي واشتريطي فان لك على ربك ما اشتريكت. قالت ما اقول؟ قال قولي اللهم ان حبسني حابس - [00:25:54](#)

محلي حيث حبسني ما انواع النسك انواعها ثلاثة تمنع وقران وافراد وقمنا بالنوع الرابع وهو المبهم هذا من انواع الاحرام لكن ليس هو من انواع النسك لان المبهم يرجع الى احد الانواع الثلاثة - [00:26:10](#)

لكن ما افضلها؟ افضل الانساك التمنع لماذا التمنع هو افضل الانساك لماذا ما قلنا ان القران هو افضلها ها وش تقول ايهما افضل؟ قراءة ولا التمنع على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قوله طيب الله ما اختار لنبيه الا - [00:26:30](#)

القران النبي انما حج قارنا ما في تعارض يقدم القول على الفعل حيث تعارض ساق الهدي ها جمهور اهل العلم على ان الافضل هو التمنع ودليلهم ان النبي تمنى هذا النسك - [00:26:56](#)

فقال ايها الناس من لم يكن ساق الهدي فليجعلها عمرة فلو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة لما تمناه النبي عليه الصلاة والسلام دل على انه افضل - [00:27:22](#)

وهو الذي امر به اصحابه من لم يسوقوا الهدي امر ايجاب وهو في حقهم امر واجب وفي وهو لمن بعدهم ليس بواجب وانما مستحب ولان التمنع اكثرا عملا ثم قالوا بعده القران ثم الافراد - [00:27:39](#)

ولو قال قائل ان افضل انساك القران لمن ساق الهدي ثم التمنع ثم القران لمن لم يسوق الهدي ثم الافراد لكان وجيهه ان الله جل وعلا اختار هذا النسك لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يسوق الهدي - [00:28:02](#)

وذهب بعض اهل العلم الى ان الافضل هو الافراد وهذا مذهب ابي بكر وعمر وعثمان لئلا يهجر البيت ينشأ له سفر اخر للعمره وذهب ابن عباس وقال به جمع من اهل الحديث واهل الظاهر - [00:28:24](#)

ان النسك الواجب هو التمنع فقط ولو احرم بغيره ما انعقد الا تمنعوا وما عليه جماهير اهل العلم وهو المؤيد بالدليل من حيث الاثر ومن حيث النظر ان التمنع الافضل ثم القران - [00:28:46](#)

حتى لو ساق الهدي ثم الافراد ما هو التمنع؟ قالوا وهو ان يحرم بعمره في اشهر الحج ثم يحج منها ثم به في عامه هذا اللي يعبر عنه ان يجمع بين الحج وال عمرة في سفرة في سفرة واحدة في عام واحد - [00:29:08](#)

بشرط ان ينوي بعمرته التمنع بعموم قول الله جل وعلا فمن تمنع بالعمره الى الحج وذكروا من الموضع انه ان ان يسافر بعد عمرته سفرا تقصرا فيه الصلاة. هذا يقطع تمنعه - [00:29:37](#)

والصحيح انه اذا سافر سفرا الى بلده او مثل بلده هذا الذي ينقطع تمنعه ليس التمنع هو مطلق ان يعتمر ويحج في عام واحد في سفرة واحدة وال عمرة عندهم اذا عقدتها في اشهر الحج لانه قد يأتي يذهب لمكة يأتي بعمره - [00:29:55](#)

معها الحج ثم يتيسر له الحج هنا لم يتمتع بالعمره لم ينوي بالعمره تمنعوا الى الحج ثم الافراد لاحظوا في المذهب قدمو الافراج عن

القيران لماذا؟ لانه مذهب الخلفاء الثلاثة - 00:30:19

وهو ان يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه. فيجعل العمرة بعد الفراغ من الحج والقران ان يحرم بهما اي بالحج والعمرة معا او بها ثم يدخل عليها يدخله العمرة. يدخل العمرة على الحج - 00:30:40

قبل اه يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها التمتع يقول لبيك عمرة او يقول لبيك عمرة ممتنعا به للحج يجوز الوجهان الافراد لبيك حجا القيران لبيك عمرة وحج - 00:31:01

والقران له صورتان على ما ذكروا ان يحرم بالعمرة والحج جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج يدخل عليها الحج كما في حديث عائشة احرمت بالعمرة ثم ادخلت عليها الحج - 00:31:22

لأنها حاوٍ والصحيح انه لا يفسخ احرامه الاقل الى احرام مساوي او اقل وانما يفسخه الى احرام افضل المفرد يفسخ احرامه للقران والقارن والمفرد يفسخان احرامهما الى التمتع من ادنى الى اعلى اما من اعلى الى ادنى فلا يكون الا - 00:31:42

لا يصح الا لعذر كما في حديث عائشة رضي الله عنها والقران لا يشترط معه سوق الهدي. فسوق الهدي في القران سنة ولو قلنا سنة مؤكدة لما بعدها كما ان سوق - 00:32:11

الهدي في العمرة سنة مؤكدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مع سوق الهدي ثلث سنن السنة الاولى ان يسوق الهدي مع العمرة كما في عمرة القضاء وقبلها في عمرة الحديبية - 00:32:30

السنة الثانية انه يسوق الهدي مع الحج والعمرة كما في حجته حجة الوداع وكان فيها صلى الله عليه وسلم قارنا السنة الثالثة وهي من السنن المهجورة في هذا الزمان وهو ان يبعث بهديه - 00:32:47

الى مكة الى الحرم وهو في بلده حلال لم يحرم كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت كنت اقتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة - 00:33:04

وانه معنا حلال غير حرام يعني بعث بها الى الحرم وهو لم يحرم عليه الصلاة والسلام وعلى كل ممتنع وقارن اذا كان افقيا دم نسك بشرطه وشروطهم التي ذكروها عدة شروط - 00:33:22

يأتي بيانها التمتع والقيران كلها يسمى تمت اوجه تسمية القارن بالمتمتع لانه جمع نسكين في سفرة واحدة اوجه تسمية المتمتع بالمتمتع لانه جمع نسكين في سورة واحدة ولانه حل وتحل بين عمرته الى حجته - 00:33:44

وفيهما اي في المتمتع والقارن قول الله جل وعلا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ما شروط الدم؟ شروط وجوب الدم على المتمتع والقارن الشرط الاول ان يكون افقيا اي جاء من الافق - 00:34:09

وضابط الافق ان يكون بما كان بينه وبين مكة مسافة قصر فاكثر هذا الافق فان كان دون مكة بمسافة باقل مسافة قصر لا يسمى افقية الشرط الثاني الا يكون من اهل مكة فان اهل مكة - 00:34:29

لا عليهم الشرط الثالث ان يأتي بعمره سواء قبل حجه كما في القران الشرط الرابع الا يسافر بعد عمرته وقبل حجه المذهب اذا سافر سفر قصر انقطع تمتها - 00:34:48

والقول الصحيح ان السفر الذي يقطع التمتع هو ما يرجعه الى بلده او مثل بلده الشرط الخامس ان يحج من عامه ذلك ان يحج من عامه ذلك. السادس ان ينوي بالعمرة من ميقات - 00:35:12

الشرط السابع ان ينوي ان يحني بالعمرة بالميقات الى الشرق السادس شرط السابع عن اه ينوي التمتع او القران عند ابتداء النسك. لا ان يطأ هذا عليه هذا ما ذكروه - 00:35:29

وعلى كل ممتنع وقارن اذا كان افقيا قال نسك بشرطه وشو اما شاة او سبع بذنة طيب اه من كان خارج مكة دون مسافة قصر هل يجب عليه دم؟ الصحيح يجب عليه دم اذا كان ممتنعا او قاربا. لان الله لم يخل هذا الدم الا على اهل مكة خاصة - 00:35:47

فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام - 00:36:20

الذين لا يجب عليهم الدم الواجب في التمتع والقرآن هم من كان اهلهم وسكنهم واقامتهم داخل المسجد الحرام ما المراد بحاضر المسجد الحرام العلماء فيها اقوال ثلاثة. القول الاول انهم كل من كان دون مكة مسافة قصر - [00:36:38](#)

القول الثاني انه كل بناء داخل الحرم القول الثالث وهو الاصح انه كل من كان ساكن مكة ولو تبعه سكنه خارج حدود الحرام لأن مكة اتسعت خصوصا من جهة تنعيم - [00:37:00](#)

تعدى تبعي بناء مكة الى فوق التنعيم بعشرين كيلو يسمونها النوارية الان او سرف وادي سرف فانه بينه وبين مكة نحو من عشرين كيلو. اذا كل ما اشتمل عليه بناء - [00:37:18](#)

آآ مساكن مكة وان امتد خارج الحرم مثل الشرائع الان شرائع المجاهدين اي نعم اذا حاضرت ممتعة اي حاضرت حال تمعتها بالعمره فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة دليله عائشة رضي الله عنها - [00:37:39](#)

فانها رضي الله عنها دخل عليها النبي عليه الصلوة والسلام قبل ان تصل ان يصلوا مكة بعشرين كيلو بسلف تواجدها حائضا تبكي فقال ما يبكيك يا عائشة؟ قالت اني قد اني لا اصلي - [00:38:01](#)

فالصلوة على الله عليه وسلم اصنعي ما يصنعه الحاج غير الا تطوفي بالبيت فادخلت رضي الله عنها الحج على عمرتها لأنها احرمت من المبقات ناوية ايش العمرة احرمت بالعمره ممتعة فادخلت عليها الحج - [00:38:20](#)

لما خشيت ان يفوتها الوقوف بعرفة فصارت ايش؟ قارنة وفي هذا ان النية نية دخول النسك لا يحتاج فيها الى طهارة ان عائشة ادخلت النية وهي حائض وقبلها اسماء بنت عميس حاضرت وبين - [00:38:43](#)

بدي الحليفة او نفشت بدي الحليفة بمحمد بن ابي بكر وامرها النبي ان تحرم اذا النفسي والهائض لا تمنع من شيع من المنسك الا شيئا واحدا. وشو؟ الطواف. الطواف بالبيت - [00:39:04](#)

نعم ثم دخل بعد ساعة او ساعتين ايه هل يصدق علي انه يقول فهد من وصل مكة اليوم الثامن يوم التروية وادي العمرة ثم حل من احرامه ساعة او ساعتين ثم احرم بالحج - [00:39:20](#)

هل يصدق عليه التمتع؟ نعم يصدق عليه التمتع حتى لو جاء اليوم التاسع جاء من بلده في اليوم التاسع يوم عرفة ناوي للتمتع فطاف وسعي ثم حلق رأي ثم قص رأسه. ادى عمرته فحل من احرامه - [00:39:43](#)

ان شاء وهو لابس الاحرام ينوي الحج ويكون ممتعة لأن المراد بالتمتع ما هو اللي يتمتع بالحل بعد الاحرام المراد بالتمتع امرين ان يأتي بالنسك بنسكين في سفرة واحدة وكذلك يراد بالتمتع ايضا الحل اذا امكن فهو حل بمجرد حلقة شعرة او اخذه من شعره حل - [00:40:04](#)

ولهذا حتى يدخل في النسك الثاني يحتاج الى نية بخلاف من؟ القارن والقارن يسمى عند العلماء ايش ممتعة لانه جمع نسكين في سفرة واحدة. نعم قال رحمة الله تعالى وتسن التلبية وتتأكد بها على نجز او صلی مكتوبة او اقبل ليل او نهار - [00:40:31](#)

او ركب او نزل او سمع منبيا او رأى البيت او فعل محکورا ناسيا. وكره احرام قبل ميقاته وبحج قبل اشهره. نعم من الاحكام المتعلقة انه تسن التلبية والتلبية ليست هي الاحرام - [00:40:56](#)

انما الاحرام هو نية الدخول بالنسك اما التلبية فهي اشعار واعلام باحرامه والتلبية لبيك الله لبيك سنة ليست واجبة ولو قيل سنة مؤكدة اذا كان هذا متوجهها والتلبية رفع الصوت بها في حق الرجال السنة - [00:41:18](#)

ورفع الصوت بها في حق النساء دائير بين الكراهة والتحريم كراهة لأن المرأة تخلط صوتها. التحرير اذا كان صوتها مما يعني يثير الفتنة الشابة والمتغيرة تسن التلبية متى تتأكد تتأكد اذا على نسرا و هو المكان العالي المرتفع - [00:41:43](#)

او هبط واديا او صلی مكتوبة اي فريضة او اقبل ليل ويلبي قبل غروب الشمس او اقبل نهاره يلبي قبل طلوع الفجر او التقت الرفاق التقى الرفاق او الركاب التقى ناس مع بمن معه ناس - [00:42:11](#)

لبوا او ركب دابته لبى او نزل لبى او سمع ملبيا لبى او رأى البيت لبى او فعل محظوظ ناسيا لبى هذا في المذهب وفي قولهم او فعل محظوظ الناس سيأتينا ان المحظوظات اذا فعلها ناسيا من غير اتلاف - [00:42:39](#)

انه لا شيء عليه متى يلزم الفدية اذا حصل اتلاف وال الصحيح ان التلبية سنة اذا انتقل من مشعر الى مشعر كما نص على ذلك شيخ الاسلام فمن حين احرامه من الميقات الى ان يصل مكة وهو في سفر يلبي لانه ما زال في انتقاله من - 00:42:58 - من ميقاته الى ان يصل الى مكة اثناء الطواف لا يلبي وبعد الطواف لا يلبي ولهذا انقطعت تلبية الصحابة بدخول الحرم ثم لبوا لما خرجوا من مكة الى منى هم ماكثون فيها لم يلبون - 00:43:22 - فلما خرجوا صبيحة اليوم التاسع من منى الى عرفة لبوا في عرفة ما لبوا اشتغلوا بالذكر والدعاء فلما دفعوا من عرفة الى مزدلفة تلبوا في مزدلفة لم يلبون لما نزلوا فيها - 00:43:45 -

ثم لبى عليه الصلاة والسلام لما حرك من المزدلفة الى ان رمى جمرة العقبة ومنه ان الافضل في التلبية عند الانتقال من مشعر الى مشعر هذا الذي دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم والتلبية - 00:44:07 - افضل صيغها لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولو لبى بالتوحيد لا الله الا الله او بالتكبير الله اكبر لا اشكال في ذلك وان كان هذا لا يسمى تلبية لكنه اعلانا بالذكر - 00:44:27 - في البخاري يقول انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفة فمنا الملبى ومنا المهلل لا الله الا الله ومنا المكبر الله اكبر ورسول الله ملازم تلبيته وكان يسمعهم عليه الصلاة والسلام يجدون في التلبية - 00:44:51 - لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل. فيقرهم ويزيدون لبيك حقاً تعبداً ورقاً. فيقرهم ويقول لبيك الله الحق لبيك لبيك وسعديك ويقولون لبيك وسعديك وحنانيك ويقولون لبيك ذي الجبروت والملائكة والكربلاء والعظمة - 00:45:09 - والنبي يقرهم على ذلك. كل ما فيه تعظيم الله وتوحيده واجلاله مشروع والنبي ملازم تلبيته لانها افضل صيغ التلبية وهي الفارقة بين تلبية اهل الایمان والتوحيد وتلبية اهل الشرك والتنديد - 00:45:36 -

كانوا يلبون اي المشركون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما مالك فابطا النبي ذلك واهل بالتوحيد وكره احرام قبل ميقات يحرمنا الرياض من بيته في الرياض يحرم - 00:45:57 -

والاحرام اذا اطلق ليس مراد لبسه من ملابس الاحرام لا الاحرام هو نية الدخول بالنسك فيحرم من من الميقات لا مانع ان يلبس ملابس الاحرام ويتنظف ويتهيأ قبل قدومه على الاحرام ان كان في الطائرة في بلده - 00:46:22 - وفي مطاره او في الطائرة نفسها اما عقد النية قبل الميقات فهذا مكروه وال الصحيح ان هذا محرم الصحيح ان هذا ان هذا مكروه. وقال بعض اهل العلم بتحريمي وقد جاء عن بعض الصحابة انهم احرموا دون الميقات - 00:46:40 - اما من الكوفة او من الشام ودليل الكراهة ان عمر رضي الله عنه وغيره انكر عليهم لما في هذا من فتح باب الغلو والتشدد او الزيادة على ما شرعه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:47:06 -

وكره احرام بحج قبل اشهره عليكم السلام لا يحرم بالحج قبل اشهره وال الصحيح ان هذا غير مكروه بل هذا لا ينعقد حجاً او احرام بالحج متى في محرم يبقى على احرامه حتى يأتي الحج الفقهاء يقولون هذا مكروه - 00:47:27 -

وال الصحيح ان هذا غير منعقد بل ينعقد لا بفرضه في اشهره. متى تبدأ اشهره من ليلة - 00:47:54 - العيد عيد الفطر نعم قال رحمة الله تعالى فصل ومن اهل المدينة الحليفة والشام ومصر والمغرب الجحافة. واليمن يلملم ونجدي القوم والمشرق ذات عرض. ونحيي من بمكة لحج منها ولعمرها من الحل. واشهر الحج شوال ذو القعده وعشر من - 00:48:18 - هذا الفصل في المواقف المكانية ومواقف ايش؟ زمانية. فالمواقف المكانية متعلقة بالحج وال عمرة لا يصح الحج وال عمرة الا من ميقاتها المكانية وال مواقف المكانية على الاجمال كم؟ خمسة وعلى التفصيل سبعة - 00:48:41 - كم هي؟ سبعة على التفصيل الميقات المكانية والتي بينها النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس في الصحيحين وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة - 00:49:10 -

وقت اي حدد وقت لهم هذا المكان يحرمون منه ذو الحليفة هو وادي العقيق المبارك وبينه وبين مكة عشرة مراحل وهو ابعد

المواقيت عن مكة يقول النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل هذه الليلة وقال احرم من هذا الوادي المبارك - 00:49:31
وقل حجة وعمره وسمى هذا الموضع بذى الحليفة لأن قبيلتين من قبائل العرب البائدة قد تحالفوا فيه وقيل لكترة الشجر الحلفا فيه
والاول اظهر يسمى هذا الميقات الان بابيار علي - 00:49:56

وعلي هنا ليس علي ابن ابي طالب انما هو احد الامراء احد الامراء حفر ابارا بهذا الوادي يستقي منها الناس فسمى الوادي بوادي
بيئة. اه فسمى المكان بابيار علي وانا اذكر هذا هذه الابار. فتحن صغار - 00:50:17

كنا نخرج للنزة والتنزه في هذا الوادي وفي مرة من المرات عدلت الابار. الصغير فاضي واذا هي اكثرا من ثمان وعشرين بير وهذا
لانها في واد مبارك والناس يحفرون فيه الاودية الابار حتى يستقون الماء - 00:50:40

وقت لاهل الشام ومن كان من جهتهم وهم اهل مصر واهل المغرب واوروبا اواسط اسيا تركيا وما فوقها بلاد القوقاز وبلاد اه
الشيشان وقت لهم الجحفة والجحفة ميقات يبعد عن مكة - 00:51:05

ست مراحل والمئتين وستين كيلا مئتين واربعين اكيلا وسمى الجحفة باسم قرية كانت على ضفته وقت لاهل اليمن يلملم وهو واد
يبعد عن الحرم مرحلتان او ازيد بقليل وسمى بالسعديه نسبة الى قرية وجد عمرت على ضفته الجنوبيه تسمى السعديه - 00:51:34

وقت لاهل نجد قرنا نجد هنا نجد الحجاز اليمامة شدير دوادي قصيم بلاد الخارج بلاد الافلاج الوادي وادي الدواسر والسليل وقت
لهم ايش قرنا يسمى قرن وبسمى قرن المنازل وبسمى قرن الثعالب - 00:52:06

وهو المسمى الان بالسيل ايش الكبير فهو بالصغير وهو الوادي المشهور السيل الكبير. ويبعد عن الحرم مرحلتان وقت لاهل المشرق
وهذا في غير حديث ابن عباس وقت لهم ذات عرق - 00:52:36

تسمى الان الظريبة ينشأ فيها الان ميقات كبير مسجد مشتمل على مرافقه مع الخط الجديد الذي سيأتي من جهة المشرق وهذا لاهل
العراق وقت هذه المواقيت قبل ان تفتح تلك البلدان - 00:52:56

نعم فان العراق والشام ومصر واليمن لم يدخلوا في الاسلام وقت دلالة على ان هذا الدين بالغ ما اوحى الله الى رسوله. وقد روى
الامام احمد وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:53:17

ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار بعذ عزيز او بذل ذليل عزا يعز الله به الاسلام واهله وذلا يذل الله به الكفر واهله وقال صلى الله
عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها - 00:53:39

وان ملك امتى سينبغ لي سينبغ ما زوى لي منها فهذا علامة على صدق نبوته ودلائل صدقه عليه الصلاة والسلام انه وقت موقيت لم
يسلم بعد اهلها ثمة اعجاز اخر في المواقيت - 00:53:58

هذا خمسة الان المواقيت تراها ان المواقيت كلها اودية ليست بابنية ولا جبال لان الجبل يزول والبناء يهدم وهي اودية فما زال ينزل
من السماء مطر لا تنطمس معالم هذه الاودية - 00:54:19

دلالة على ان هذا الدين باق في كل زمان وصالح لكل اوان ما دام ينزل من السماء مطر. الله قادر يجعلها ابنيه لاحظوا الكعبة لما كانت
بناء فانه في اخر الزمان اذا قل - 00:54:39

تبجيلاها وتعظيمها سلط الله عليها من يهدمها ثم تقوم الساعة عندئذ فيحرم من هذه المواقيت. الحين ذكرنا خمسة قال
صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن - 00:54:56

فإذا جاء النجدي عن طريق المدينة احرم مع المدينة وكذا المصري والشامي اذا جاء عن طريق المدينة او عن طريق اليمن احرموا من
الميقات الذي يليهم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج والعمره بشرط ان يكون مریدا للنسك. ومن كان دون ذلك
دون المواقيت - 00:55:14

الى جهة مكة فمن حيث انشأ. هذا الميقات السادس انه من كان دون المواقيت يحرم من مكان الذي انشأ فيه النية سابعا ميقات من
اهل مكة وهذا بعد الاذان الميقات السابع هو ميقات اهل مكة - 00:55:36

وهذا الذي قال فيه الفقهاء ويحرم من بمكة لحج منها ولعمره من الحل المكي واسم المكي يطلق على اهل مكة ومن سكنها او من كان

فيها لاما انشأ النية نية النسك - 00:55:56

فأهل مكة ومن سكنها ومن كان فيها لاما انشأ النية منين يحرمون للحج من بيوتهم من اماكنهم ولهذا امر صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين قدموا معه فجعلوها عمرة وحلوا. من اين امرهم يحرمون؟ من اماكنهم - 00:56:17
الابطح ويحرمون للعمرة من الحل. اي من اقرب الحل لهم ولهذا امر عائشة ان تحرم بالايش في العمرة من التنعيم واحرم عليه الصلاة والسلام هو من الجعران لما كان في حكم اهل مكة بعد غزوة حنين - 00:56:39

اذا اهل مكة من هم؟ اهلها وساكنوها ومن كان فيها وقد انشأ النية طيب واحد هرب من مراكز التفتیش وتجاوز المیقات وهو ملد للنسك الحكم حكم اهل مكة؟ نقول لا. ارجع الى میقاتك الذي تجاوزت منه او تجاوزته وهررت منه واحرم منه - 00:57:03
هذه هي المواقیت المکانیة وهي الحج والعمرة نعم قال رحمة الله تعالى ومحظورات الاحرام تسعۃ ازالۃ شعرها قبل ذلك المواقیت الزمانیة ذكرنا المواقیت لمکة المواقیت الزمانیة العمرة لا میقات زمانی لها - 00:57:27

فهي مشروعة في كل العام في ليله ونهاره في حرثه وبرده فليس للعمرة میقات زمان محدد الحج میقاته الزمانی ما نوه الله عنه. وهي اشهر الحج كما قال جل وعلا الحج اشهر معلومات - 00:57:49
فمن فرط فيهن الحج فلا ينعقد الحج الا بمیقاته الزمانی ما اشهر الحج شوال ذو القعده وعشرين من ذی الحجه اي اذا طلع فجر اليوم العاشر انتهى الحج بفوائیش - 00:58:11

فواته يوم عرفة وذهب بعض اهل العلم الى ان شهر ذی الحجه كله من اشهر الحج فنقول هو من اشهر الحج بعد يوم العاشر من بعد اليوم التاسع من این؟ من باب التبع. لا من باب انه ينشئ فيه النسك - 00:58:31
لأنه بالدليل طلوع فجر يوم العيد يفوت الحج من لم يحج تلك السنة نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى ومحظورات الاحرام تسعۃ ازالۃ شاعر وتقليم اظفار وتغطیة رأس ذكر - 00:58:50

ولبس المخیط الا السراويل لعدم ازار وخفین لعدم نعلین والطیب وقتل صید البر وعقد نکاح وجماع ومباعدة فيما دون فرج فی اقل من ثلاثة شعرات وثلاث اظفار في كل واحد فاقل طعام مسکین. وفي الثلاث فاکثر دم وفي تغطیة الرأس بلا - 00:59:09
ولبس مخیط وتطیب في بدن او ثوب او شم او دهن او ادهن او دهن الفدیة وان قتل او دهن او دهن يعني الدهن. هذا من اعمال المصدر او دهن الفدیة - 00:59:32

نعم وتطیب في بدن او ثوب او شم او دهن او ادهن الفدیة. وان قتل صیدا مأکولا بربا اصلا فعليه جزاوه. نعم اه محظورة الاحرام تسعۃ في قول جماهیر اهل العلم دلت الادلة على انها من المحظورات - 00:59:50
اولها ازالۃ الشعر فائزات الشعر فدیة وهذا في عموم الشعر سواء الشعر المأذون فيه كشعر الرأس والشارب والابطین والعانة او الشعر الذي لم يؤذن به ومنهم من يقيده بشعر الرأس - 01:00:12

والاظهر العموم ودلیله فمن كان به اذى من رأسه فدیة من صیام او صدقة او نسك وفي قول النبي صلی الله عليه وسلم لما حمل اليه کعب بن عجرة والقمل يتناشر من على شعره. على رأسه - 01:00:34
قال يا کعب ما كنت ارى ان الاذى بلغ بك ما ارى. احلق رأسك وافدی النوع الثاني من محظورات تقلیم الاظفار وهذا قاسه العلماء على ازالۃ الشعر بجامع التطرف والتوضیع - 01:00:57

والکمال الثالث تغطیة رأس ذکر يخرج رأس ایش؟ انشی صغیرة او کبیرة والذکر صغیرا او کبیرا فلا يغطی رأسه لانه عليه الصلاة والسلام لما احرم تجرد من ثیابه وحسر عن رأسه - 01:01:16
وقال الله جل وعلا ممتنا هؤلاء عبادي اتونی شعثا غبرا ضاحین والظاهی هو من اضھی رأسه اي کشفه وفي حديث الذي وقصته راحلته قال صلی الله عليه وسلم کفنه في ثوبیه - 01:01:40

ولا تمسوه طیبا ولا تخمروا رأسه. وفي رواية ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وقال ولا تخمروا ایش؟ رأسي رأسه وهذا في حق الذکر. اما الانشی فان الله اذن لهن تغطیة وجوههن ورؤوسهن - 01:02:01

ولم ينهينا عن ذلك وقد حججنا واعتمدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اه المحتظر الرابع لبس مخيط الا سراويل لعدم ازار لبس المخيط هذا المصطلح اول من اصطلاحه ابراهيم التين من التابعين - [01:02:26](#)

ولم يكن مشهورا بهذا المعنى فلما اصطلاحه ابراهيم صار مشهورا بعده فلا يكاد يعرف ولهذا يتبس هذا المصطلح على العوام. يظنون ان المراد بالمخيط ما فيه الخيوط فيبلغون المشايخ ساعة فيها خيوط - [01:02:47](#)

ونعال فيها خيوط وكمار فيها خيوط يجوز للحرم يلبسوها ولا ما يجوز؟ ولا نجد لهم مقنعا الا اذا قلنا احرامك اللي انت لباسه من خيوط ولا من من قزار من بلاستيك ولا من منسوج من خيوط حتى يتصور لان المراد بالمخيط ليس المشتمل على الخيوط وانما المخيط المفصل - [01:03:05](#)

البدن اما على بعضه كسروال او فنيلة او طاقية او شراب او عليه جميما كقميص وو ثوب هذا هو المخيط قال ولبس المخيط الا سراويل لعدم ازار واحد ما وجد الازار جاز ان يحرم بالسراويل الى ان يجد ازارا. لماذا؟ لان الشريعة متشففة الى - [01:03:28](#) ستر عورته عدم كشفها وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهم في الصحيحين قيل يا رسول الله ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس العمائم وهي ما يغطي الرأس وللبرانس وهي ثياب يتصل بها غطاء الرأس كلباس اخوانا المغاربة - [01:03:59](#)

ولا القمص. مهما يغطي البدن ولا السراويلات وهو لباس يغطي اسفل البدن ومن لم يجد ثوبا من لم يجد ازارا فليلبس السروال ولم ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفین ولبقطعهما اسفل الكعبين - [01:04:24](#)

ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين شوفوا القفازين لماذا منعت منها المحرمة تعبدا لانهما يستران اليدين. والا ما يستر الرجال وسائل البدن لم تتعبد بنزعه - [01:04:45](#)

ونهيت عن النقاب وهو ما يستر وجهها الا عينيها وليس معنى نهي المحرم عن النقاب انها تكشف وجهها لا. وانما ان لا تلبس هذا اللباس المعين في الوجه اما اذا كانت بحضور الرجال الاجانب فيجب ان تغطي وجهها بغير النقاب. وهو اسدال خمارها على وجهها كما كان يفعله امهات - [01:05:07](#)

المؤمنين عائشة واحواتها امة رضي الله عنهن في حجهن مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وخفين لعدم نعلين. من لم يجد النعلين يلبس الخفین وهم اه منسوجان من جلد يستران القدم - [01:05:34](#)

ومثل الخفین الجوريين لمن لم يجد النعلين طيب انسان مريض بالسكر هو يريد ان يلبس خفا او جوربا يقيه من برد البلاط يقول هذا لبس مخيطا فيلبيه عليه الفدية لان هذا في الحقيقة واجد للنعلين. ولا يقال انه غير واحد - [01:05:55](#)

المحتظر الخامس الطيب فيحظر يحرم على المحرم التطيب بعد احرامه. اما استدامة طيبة الذي كان قبل احرامه فلا مانع في حديث عائشة كنت ارى وبيس المسك في مفرق افرقى رأسي عليه الصلاة والسلام اي بعد احرامه - [01:06:19](#)

ولا يطيب المحرم ثياب احرامه. والطيب انواع يجمعها جامعان اما بلونه او رائحته الطيب باللون الزعفران آا والسفرة والحرمة والطيب برائحته وهو الاشهر المعروف ولهذا قال ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران - [01:06:43](#)

والطيب ممنوع على الرجال والنساء من المحرمين لانه من التطرف وقد منع منه المحرم المحتظر الخامس او السادس قتل صيد البر ويضاف له قيد رابع. قتل صيد البر المتتوحش اصلا - [01:07:10](#)

المتوحش معنى ان الانسان لو صار عنده غنم همن هربت من شبكة وتوحشت العبرة باصلها ليس العبرة بوصف التوحش وكذلك لو صاد غزالا او ظبا ثم استأنس الغزال والضب فلا يجوز للحرم ان يقتله لان العبرة باصله. ولهذا قال قالوا صيد البر المتتوحش اصلا - [01:07:34](#)

وهذا يخرج صيد البحر فان الله اباح طعام البحر كله حوتا او سمكا او جمبريا او استكوازا او غيرها مما يكون في البحر وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. احل لكم صيد البحر ومتاعه طعام حل لكم صيد البحر - [01:08:04](#)

اه احل لكم صيد البحري صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. احل لكم صيد البحر وطعام متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. المحتظر آا السابع عقد النكاح - [01:08:26](#)

فلا يجوز للحرم ان يعقد النكاح حاله او يعقده لمحرمة لحديث عثمان في الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح اي رجل او امرأة ولا ينكح بان يكون ولها. وما جاء في حديث ابن عباس ان النبي نكح ميمونة وهو محرم هذا وهم - 01:08:49

فان هناك حياة وهو حلال و كان الواسطة بين ميمونة ورسول الله هو مولاه ابو رافع المحظوظ الثامن الجمام جماع الرجل اهله او وطأه سريته و اشد من الجماع الزنا - 01:09:12

فان هذا محظوظ من محظوظات الاحرام المحظوظ التاسع المباشرة فيما دون الفرج فينزل فان لم ينزل فان فيها التوبة فان انزل فيها فيها المحظوظ والممحظوظ في الانزال وحده هو دم دم شاة او سبع بدنة - 01:09:33

اما في الجماع فيختلف في الحج ان جامع قبل التحلل الاول وجبت عليه ستة اشياء فسد حجه ويلزمه ان يمضى فيه وعليه بدنة ناقة او بقرة بلغت السن وعليه ان يحج من قابل من العام الذي يليه - 01:09:57

قضاء للحج الذي افسده سادسا او خامسا عليه الاثم سادسا اذا حج من العام القادم يفرق بينه وبين من وطئ. كل منهم يحج الحالة فان كان الوطء بعد التحلل الاول - 01:10:22

رمي وحلق رأسه او رمى وطاف او طاف وحلق ولم يتحلل التحلل الكامل ففيه امور ثلاثة وجبت عليه الفدية وهي شاة او سبع بدنة ووجب عليه ان يرجع الى الميقات ويحرم منه لانه افسد احرامه بهذا الوطء. وثالثا وجدت عليه التوبة - 01:10:44

نأتي للوطء في العمارة. فان وطئ قبل طواف العمارة فسدت عمرته. وعليه ان يمضى فيها ويأتي في عمارة اخرى وعليه فيها شاة او سبع بدنة ان وطئ بعد الطواف سواء قبل السعي او بعده - 01:11:10

فجمهور اهل العلم يلزمه ان يعيد مثل الاول. لانهم ربوا الطواف ربوا السعي بالطواف. والوجه الثاني وهو الاظهر واللي عليه الفتوى الان انه لو وطأ عن الفتوى من شيخين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله انه لو وطأ - 01:11:29

بعد الطواف وقبل السعي او بعد السعي وقبل الحلق ان عليه التوبة وعليه فدية شاة ويمضي في نسكه قال في اقل من ثلاث شعرات وثلاثة اظفار ايش في كل واحدة منها اطعام مسكين. تحديد الشعرات بالثلاث والاظهار بالثلاث لا دليل عليه - 01:11:52

اما يدل على ظد ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام احتاج ان يحتجم وهو محرم احتجم في مأومة رأسه ومعلوم ان الحجامة يترتب عليها ازالة ايش؟ ازالة شعر ولم يف عليه الصلاة والسلام وانما العبرة بحلق الشعر باكثره - 01:12:15

او بحلق جله او بحلق كله قال وفي الثالث من شعرات او اظفار فيها دم والفدية الخمس في حلق الشعر لتقليل الاظفار وفي تغطية الرأس للذكر وفي الطيب وفي لبس المخيط للرجال - 01:12:39

على التخيير بين اشياء ثلاثة جمعها الله جل وعلا بقوله فمن كان منكم مريضا او به ابا من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. جاءت في القرآن مجملة - 01:13:01

فسرها وبينها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث كعب بن عجرة فانه قال انزلت في خاصة وهي لكم عامة قال انسك شاة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. او صم ثلاثة ايام - 01:13:17

وهذه فيها على التخيير نعم في شيء بعض الاحبة جلكم الله تكون مفصلة على قدر الاصابع. ايه. لا اذا كان الحذاء لا يستر جميع القدم. انما يستر مقدمة او يستر مؤخرة دون مقدمه فلا يكون مخيطا. اما اذا فلا - 01:13:37

سافرا لجميع القدم اما اذا ستر القدم كلها فهذا هو الذي فيه الفيديو مثل الكندرة والبسطاء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:14:03

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين يا رب العالمين. اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى والجماع قبل التحلل الاول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكه مطلقا وفيه لحج بدنة - 01:14:22

ولعمرة شاة ويمضيان في فاسده ويقطيانيه مطلقا. ان كانوا مكلفين فورا والا بعد التكليف وحجبت الاسلام فورا ولا يفسد النسك بمباشرة ويجب بها بدنة ان انزل والا شاة ولا بوطء في حج بعد التحلل الاول وقبل الثاني. لكن يفسد الاحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في احرام صحيح - 01:14:39

ويُسْعِيَ أَنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى وَعَلَيْهِ شَاةٌ وَاحْرَامٌ اِمْرَأَةٌ كَرْجَلٌ إِلَّا فِي لِبْسٍ مُخْيِطٍ. وَتَجْتَنِبُ الْبَرْقَعَ وَالْقَفَازِينَ. وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ فَانْ غَطْتَهُ بِالْعَذْرِ فَدَتْ نَعْمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لَهُ وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. وَعَلَى اللَّهِ وَاصْحَابِهِ وَمِنْ وَالَّاهِ. اَمَّا بَعْدُ مَا بَقِيَ فِي

- 01:15:08 -

آآ محظورات هي الفدية الخمسة والتي هي فدية على التأخير تغطية الرأس ولبس المخيط وتقليم الأظافر واخذ من الشعر وشم الطيب. قولهم رحهم الله وتطيب في بدن. اي اذا طيب - 01:15:31

بدهن بعد الاحرام او طيب ثوبه مع بدهنه بعد الاحرام. قاصدا عاماً فهذه فيها الفدية او ثوب او شمة اي قصد الشم اما اذا مر بمحل طيب او مر به مطيب وشم طبيه من غير قصد الشم - 01:15:53

فلا يكون هذا في حقه محظورا. الا اذا قصد شم الطيب في قوله او شم اي ما يشم من البخور او شم دهن ففي هذا الفدية - 01:16:19

وهذه الفدية اذا فعل هذه المحظورات اه عاماً فان فعلها جاهلا او ناسيا الاصل انه لا فدية عليه. وفي المذهب الا اذا اتلف اذا اتلف وجبت عليه الفدية قال وان قتل صيدا مأكولا بريا اصلا فعليه جزاوه - 01:16:37

بقول الله للعلوم قول الله جل وعلا فجزاء مثل ما قتل من النعم والقتل والصيد البري يخرج الصيد البحري فانه لا فدية فيه وهو جائز للحل وللحرم والعبرة بالصيد ان يكون متواحشا اصلا - 01:17:04

فمن كان فما كان مستأنسا ثم توحش فالعبرة باصله ذلك لك بمن عنده دجاج. او عنده غنم فهربت وتورثت والعبرة باصلها فاصلها انسى وعكسه من عنده غزال او نعام او ضب - 01:17:24

صاده ثم استأنس عنده العبرة باصله وهذا معنى قولهم آآ او قتل صيدا مأكولا بريا اصلا اي في اصله متواحش فجزاؤه فعليه جزاوه وجزاؤه على نوعين اما ما له مثل - 01:17:45

مما حكم به الصحابة رضي الله عنهم وقد حكم عمر النعامة بالبدنة وحكم اه بالظبي بالشاة وحكم كذلك بالغزالى شاة كما حكم به الصحابة يرجع فيه الى حكم الصحابة وما لم يكن للصحابة فيه حكم يرجع الى حكم ذوي عدل - 01:18:08

بقيمةه فان لم يجد القيمة فعليه صيام بعد آآ الطعام الذي عليه بهذه الفدية. مثلاً قتل صيدا بريا قتل خربا وش الخرب اه الخرب هو ذكر الحباء وليس له مثلي - 01:18:37

فيما افتى به الصحابة فحكم اثنان من ذوي اه النظر وذوي العدل ان هذا الخرب يسوى عشرة الاف خصوصاً في وقت ندرة الصيد او صاد كروان وينظر ما يحكم به - 01:19:06

العدلان ويخرج القيمة ويتصدق بها على القراء وهي على فقراء الحرم في فدية الجزاء فان لم يجد هذه القيمة ينظر ما يقابلها من الطعام. عشرة الاف قطع مكم مسكين - 01:19:28

تطعم الفين مسكين مثلاً عليه صيام الفين يوم ها في مقابلها طيب قتل جرادة الجرادة صيد وهل هو صيد بحري؟ الصحيح انه ما هو بحري قتل جرادة. الجرادة مقومة ينظر في تقييم الصحابة لها - 01:19:44

فان لم تقم بمقابلتها عند ذوي العدل يخرج قيمتها او عدتها طعاماً الجماع قبل الاول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهما مطلقاً هذا اه والتنبيه عليه ما نص عليه الفقهاء - 01:20:13

ان السعي تابع لماذا الطواف ولهذا يعدون الجماع قبل السعي مفسد للعمرمة مطلقاً لان السعي تابع للطواف وهذا في قول الجماهير واما من قال ان السعي مستقل عن الطواف العبرة بالطواف ولا يفسد وتفسد العمرمة بوطئه قبل السعي - 01:20:36

ويمضي بهذه العمرمة الفاسدة كما يمضي بالحج الفاسد وفي العمرمة فيها اه الفدية ذبح شاة او سبع بدنـة وفي الحج كما سبق في التفصيل بين وطئه قبل التحلل الاول او بعده - 01:21:02

فان كان قبل التحلل الاول ففيه بدنـة. وان كان بعده ففيه شاة يقول ويقضيانه مطلقاً اي الحج والعمرمة اذا افسداه بالوطء. ان كانوا مكلفين فعلى الفور فان لم يكونوا مكلفين - 01:21:18

اما بانه وطاً وهو صغير ولم يبلغ او وطى ثم جن فاذا كلف اي زال جنونه او حصل بلوغه. والا فبعد التكليف وحجب الاسلام فورا اي لا يتراخي لان الحج كما سبق واجب على الفور وكذلك قضاوه - [01:21:37](#)

قضايا كاصله يجب على الفور ولا يفسد النسك ب المباشرة. اي ب المباشرة حصل معها انزال فان لم يحصل معها انزال فهذا رفت يجب عليه التوبة منه. فان حصل معه انزال بالانزال الفدية - [01:22:00](#)

ويجب بها بذنة ان انزل والا شاة فهم اوجب عليه البدنة ان انزل وهذا من تشديدهم وبناء وبناء قولهم على امررين. اولا افتى به بعض التابعين وثانيا قاسوه على الوطء - [01:22:25](#)

فيما لو وطى قبل التحلل الاول وال الصحيح ان الكفاره المغلظة انما جاءت بالوطه خاصة سواء وطا زوجته او سريته او ما هو اشنع ان وقع في الفعل القبيح وهو الزنا - [01:22:46](#)

قال ان انزل والا شاة ان لم ينزل ففي المباشرة عندهم شاة. ولا بوطء في حج بعد التحرر الاول وقبل الثاني ولا بوطء في حج بعد التحلل الاول وقبل الثاني لا تجب البدن وانما تجب الشاة - [01:23:05](#)

لكن يفسد الاحرام فاحرامه فسد اذا كان قبل التحلل الثاني اي قبل الطواف والسعي وقالوا افسد احرامه فيرجع الى الميقات و عند بعضهم يرجع الى الحل لانه ادنى ميقات اهل الاول اظهر لان العبرة باصل احرامه - [01:23:26](#)

ويحرم ليطوف للزيارة في احرام صحيح طيب اذا كان يطوف للزيارة طواف الافاضة. اذا كان تحلل التحلل الاول بان طاف ورمي ولم يحلق ووطى اهله وش يصير يلزمته امران شاة وايش - [01:23:45](#)

وتوبة ولا يلزمته ان يجدد احرامه للزيارة لانهم قيدوا الاحرام لطواف الزيارة فيحرم ليطوف للزيارة في احرام صحيح ويسعى ان لم سعى وعليه شاة قال واحرام امرأة كرجل الا في لبس مخيط - [01:24:14](#)

المرأة تشتراك مع الرجل في المحظورات السبعة. تتميز المرأة بامررين انها غير ممنوعة من لبس الثياب كلها الا نوعين النقاب فلا تنتقب. وهو ما يستر وجهها الا عينيها ويلحق بالنقاب البرقع. ويلحق بالنقاب والبرق عن اللثام الان - [01:24:35](#)

وشوف الحريم شوي يدني ها الغطا نقاب الى برق اتسعت فيه محاجر العيون الى لثام يستر اعلى الانف مع اه او يكشف اعلى الانف مع العينين شوي شوي بيجينا - [01:25:02](#)

ثمن ينزل من شوي الى حنات فالمنوع للمرأة في الاحرام هو النقاب ما يستر وجهها الا عينيها لكنها مأمورة في حضرة الرجال الا جانب حتى وهي محمرة ان تستر وجهها مع سائر بدنها - [01:25:20](#)

لما روی احمد وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها كنا اذا حاذانا الركبان سدلت احدانا جلبابها او خمارها على وجهها فاذا جاوزونا كشفته. وهي تحكي حالها وحال امهات المؤمنين. ومن معه - [01:25:43](#)

اهن من الصحابيات رضي الله عنهن. والنبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك تتميز المرأة ايضا بلبس القفازين. فيجوز لها لبس شراب الرجلين ولا يجوز لها حال الاحرام اه لبس القفازين في - [01:26:00](#)

يديها وانما تستر يدها بما تستر به بدنها وتتجنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه وقول وتفطية الوجه مطلقا غلط وانما تغطية الوجه في حضرة الرجال الا جانب فان غطته بلا عذر فدت. وكذا ان لبست النقاب - [01:26:21](#)

وهي محمرة وكذا اذا لبست القفازين فدت. اي عليها الفدية وهي فدية الاذى واذا اطلق العلماء فدية الاذى فهي في الانواع الخمسة السابقة وما الحق به على التخيير يخieri المفتى بين ان ينسك شاة ولابد ان يكون النسك - [01:26:44](#)

في الحرم داخل حدود الاممالي واطعام المنسوك لفقراء الحرم او يطعم ستة مساكين لمساكين مكة. هدية بالغ الكعبة او يصوم ثلاثة ايام والصيام في اي مكان وافضل في الحرام نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى فصل في الفدية - [01:27:07](#)

يخير بفدية حلق وتقليم وتفطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير احسن الله اليك - [01:27:29](#)

كل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او ذبح شاة وفي جزاء صيد بين مثلي وبين مثلي. او تقويمه احسن الله

اليكم. وفي جزاء صيد بين مثلي. او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة - [01:27:45](#)

ويطعم عن كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره. او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وبين اطعام او صيام في غير مثلي وان [01:28:08](#)

عدم ممتنع او قارن الهدي صام ثلاثة ايام في الحج. والافضل جعل اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع لاهله - [01:28:08](#)

والمحصر اذا لم وقبل يوم عرفة اخرها يوم عرفة اليكم والمحصر اذا لم يجده صام عشرة ايام ثم حل. وتسقط بنسیان في لبس [01:28:29](#)

وطيب وتغطية رأس وكل هدي او طعام او طعام فلمساكين الحرم الا فدية الحرم نعم - [01:28:29](#)

احسن الله اليكم وكل هدي او طعام فلمساكين الحرم والا فدية اذى ولبس ولبس ونحوها فحيث وجد سببها ويجزئ الصوم بكل مكان [01:29:02](#)

والدم شاة او او سبع بذنة او بقرة - [01:29:02](#)
ويرجع في جزاء صيد الى ما قضت فيه الصحابة. وفيما لم تقضى فيه الى قول عدلين الى قول عدلين خبيرين. ولا مثل له وما لا [01:29:20](#)

تجب قيمته قيمته مكانة وحرم مطلاقا صيد حرم مكة. وقطع شجره وحشيشه الا الاذخر وفيه الجزاء - [01:29:20](#)

وصيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف ونحوهما ولا جزاء. نعم الفقهاء رحمهم الله مرتبون ومنظمون لما ذكر في [01:29:41](#)

الفصل الذي سبق المحظورات التسعة وجمل احكامها ذكر في هذا الفصل بعده الفدية المتعلقة - [01:29:41](#)

في هذه المحظورات وقال رحمه الله تعالى فصل في الفدية والفدية مأخوذة من نص القرآن فمن كان منكم مريضا او به اذى من [01:30:04](#)

رأسه فدية. فالله الذي سماها بهذا الاسم - [01:30:04](#)

قال يخیر بفدية حلق وتغطية رأس وطيب وذكر فدية الحلق حلق الشعر وتقليم الاظافر وتغطية الرأس والطيب ولم يذكر هنا [01:30:22](#)

هنا لبس المخيط لماذا لانه مختصر والا لائقها ان تذكر. او اكتفاء بما سبق - [01:30:22](#)

لما ذكر في تغطية الرأس بلاصق ولبس مخيط وتطيب ولعلها من اه يعني اما سهو او اكتفاء بما سبق لان الفدية المخيرة بين هذى [01:31:00](#)

الخمسة المحظورات تغطية الرأس والحلق والتقليم - [01:31:00](#)

والطيب ولبس المخيط في حق الرجال يخیر بين ايش؟ بين صيام ثلاثة ايام ولا يلزم في الايام الثلاثة ان تكون متواالية وكما قال انها [01:31:22](#)

تكون في كل مكان ويجزئ الصوم بكل مكان وافظله ان يكون في الحرم لامرین - [01:31:22](#)

الامر الاول لشرف المكان الذي يجتمع معه شرف الزمان والثاني لوجود السبب المتعلق بالنسك والنسك محله الحرام او اطعام ستة [01:31:43](#)

مساكين كل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او ذبح شاة - [01:31:43](#)

والفقهاء رحمهم الله في الاطعام فرقوا بين البر وبين غيره من الطعام واشهر ما وقع تفريقيهم فيه في زكاة الفطر ولهذا كانوا يقولون [01:32:06](#)

انه في زكاة الفطر يخرج نصف صاع - [01:32:06](#)

وخالف في هذا ابو سعيد رضي الله عنه فانه لما ذكر سمراء الشام وهي الحنطة الحجاز لا يعرفون البر لا يعرفونه زرعا ويعرفونه [01:32:25](#)

طعاما فاما لا يعرفونه زرعا فانه في الحجاز - [01:32:25](#)

الطاييف وفي المدينة وفي خبير وفديك ونواحيها يزرعون الشعير لكن يعرفون البر طعاما ولهذا في قصة ثمامنة ابن اثال التي في [01:32:41](#)

الصحيحين وفي تبیتها انه لما اعلن اسلامه ونال منه المشركون بانه قال والله لا تأتیکم من اليمامة حبة - [01:32:41](#)

حتى يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها المنزل ثمامنة بن اثال في اليمامة في الرياض ولا في الخارج ها او في الدوادمي ها [01:33:07](#)

وش الهقوة منزله في قران يتسمى الان بالجرينة - [01:33:07](#)

اي نعم اللي بين شقرا وبين حريم لا قران وملهم من اقدم ما ذكرت من بلدان اليمامة في شعر اهل الجاهلية هذا منزل ثمامنة ومعلوم [01:33:34](#)

ان اهل الزرع منزلهم واحد - [01:33:34](#)

ولهذا اشكل على اهل العلم هذه السمراء والاظهر ان السمراء كغيرها. ان شأنها مثل شأن غيرها في المقدار وفي النوع وبهذا افتقى [01:33:55](#)

شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وهو قول جمع من المحققين - [01:33:55](#)

استنادا لقول ابی سعید رضي الله عنه لما قالوا اما سمراء الشام في حديث معاوية فانها تعدل اه تعدل ضعف الشعير او التمر. قال ابو [01:34:16](#)

سعید رضي الله عنه وهو اسبق - [01:34:16](#)

واعلم اما انا فلا ازال اخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي دلي مسألة الحقيقة يعني مسائل الاجتهاد ورود قوله الصحابة فيه فمن قالوا ان نصف الصاع - 01:34:34

او ربع الصاع الذي هو مد يعدل نصف الصاع من غيره. مد من بريعدل نصف ساعة من غيره. بناء على فتوى معاوية رضي الله عنه فهذا صحابي ومن اخذ بقول ابي سعيد فهذا قول صحابي وهو الاخطى - 01:34:49

او ذبح شاة يخير بين هذه الثلث لقول الله جل وعلا فدية من صيام او صدقة او نسك. واؤ تفید التخییر مع مطلق الجمع قال وفي جزاء صید یخیر فی جزاء صید بین مثلي مثلی - 01:35:08

او تقویمه بدرام المثلی فی جزاء الصید ای ما له ما لهذا الصید مثل من الانسیات. من المستأنسات وهذا يرجع الى امرين. ما له مثلی بفتاوی الصحابة رضي الله عنهم - 01:35:29

او كان له مثلی بكلام اهل العرف المطرد الذي لا يختلف وقالوا ان وهذا رواه ابن ابي شيبة ان اعرابيا جاء يمشي من نجد فاحرم من قرن ويبينما هو يمشي - 01:35:48

وطی ضبا فقسمه قسمین ویمشی حافی عز الله ان هالرجل ذی ساطور ها فقسم الضب قسمین فسائل عمر رضی الله عنہ فجمع لها الصحابة وهم الذين افتوا بان في الظب جفرة - 01:36:06

وهي صغار الشاه وافتی عمر رضی الله عنہ ان فی النعامی آیة بکرہ وان فی الغزالی شاة او عنزة یخیر فی ما لو قتل صیدا بربا متوجهنا اصلا بین مثلي مثلی - 01:36:27

فان لم يكن له مثل فيقومه بدرام عجز عن البكرة تقوم البكرة بالدرام والبكرة الان اربعة الاف خمسة الاف يشتري بهذه الدرام طعاما يجزئ في فطره يعني الطعام الذي يجزئ مثله في فطرة - 01:36:49

اہ زکاة الفطر ما يأكله اهل البلد ويطعم عن كل مسكين مد بر او نصف صاع. مثلا اشتروا بهذا بقيمة الصید الف صاع من الطعام يطعمون به کم مسکینا یطعمهم به الفی مسک - 01:37:11

الفي مسکین او یصوم عن کل طعام او یصوم عن طعام کل مسکین يوم اذا عجز عن هذه یصوم عن طعام کل مسکین يوم لانه في الشريعة جاء اطعام المسکین - 01:37:31

لمن لا یطیق الصیام یطعم عن کل يوم مسکینا مسکینا. وعلى الذين یطیقونه فدية طعام مسکین وقراءة اخرى وعلى الذين یطیقونه ویین اطعام او صیام في غير مثلي. اذا لم يكن للصید مثلی يرجع الى حکم العدلين. من ذوي النظر - 01:37:46

يرحمك الله. يرجع الى حکمهم فاذا حکموا بان هذا فيه حمامۃ او الحمامۃ فيها مئة ريال او فيها خمس مئة ريال فهذا الحمامۃ فيها شاة لكن صاد صیدا لم یلتحق بالحمام - 01:38:11

صاد آیة کروان او صاد لا الخرب غالی ها او صاد جرادة والجرادة غير الجخاخ بعض الناس یاطاً في الحرم هل یشبه الجراد وهو اسود؟ ویحسبة صید هذا جخاخ لا یعتبر من الصید - 01:38:31

فهذا یخیر بين اطعام او صیام في غير مثلي بين اطعام. بقيمة هذا الصید کم یشتري من الطعام بقيمتہ یشتري طعام يقسم لكل مسکین نصف صاع. فان عجز فینظر ما في هذا الاطعام فيصوم بمقابله - 01:38:54

قال وان عدم ممتعن او قارن للهدي عدمه اي لم یجده صام ثلاثة ايام في الحج وهذا دليل قول الله جل وعلا في البقرة فمن تمتع بالعمرۃ الى الحج فما استیسر من الهدي - 01:39:14

فمن لم یجد فصیام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهل حاضر المسجد الحرام وهذا مسألة یتبه علیها وهو ان بعض الحجاج - 01:39:32

یفني دراهمه في شراء الهدایا والتقطيع والتسوق فإذا جاء وقت ادائی الدم قال ما عندي شيء وهذا اتم لانه اشتغل بالمباح او بالمستحب عن الواجب فان عدم النفقة بمعنى عدم القيمة بان سرقة - 01:39:48

او ضاعت او هو فقیر في الاصل ما عنده الا ما يکفي اه مصاريف حجه من غير الفدية ومن غير الهدي فهذا یصوم ثلاثة ايام والافضل

01:40:13 - جعل اخرها يوم عرفة

الافضل ان تكون الايام قبل يوم عرفة فان لم يكن فيصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. لحديث عائشة رضي الله عنها لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق اي الصمن الا لمن لم يجد الهدي - 01:40:29

ولو جعل اخرها يوم عرفة صح صومه لكن الافضل للحاج ان يفطر يوم عرفة وبسبعة اذا رجع الى اهله فاذا رجع الى بلده والى وطنه والمحصر اذا لم يجده اي الهدي - 01:40:47

هذه الاحصار صام عشرة ايام. هذا ما ذهب اليه اه كثير من العلماء وهو المذهب لقول الله جل وعلا فان احصرتم فما استيسر من الهدي وال الصحيح ان المحصر سواء بعده كما هو الاصل - 01:41:07

او بضياع او بمرض او بسجن فانه ان لم يجد الهدي لا شيء عليه ما دليله ان الصحابة الذين احصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية كثيرون الى الف وخمس مئة واكثر ما قيل الف وسبعين مئة - 01:41:26

وليس كلهم رضي الله عنهم واجدا للهدي قطعا لفقرهم وذلك كان قبل اه قبل خيبر ومع ذلك لم يؤمرموا بالصيام مع وجود سببه ولم ينقل لنا انه امرهم بالصيام انما نحر هديه عليه الصلاة والسلام وحلق رأسه وامرهم ان يحلقوا رؤوسهم - 01:41:46

ولهذا لما امرهم بحلق الرؤوس اولا لم يبادروا وتلاؤ فدخل عليه الصلاة والسلام مغضبا متأثرا على السيدة العاقلة ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين فرأت ذلك في وجهه عليه الصلاة والسلام - 01:42:15

فأشارت عليه بهذا الرأي وهو نعم الرأي. قالت يا رسول الله اخرج ولا تلوي على احد ثم احلق رأسك وانظر ما يصنع الناس فاخذ بشورتها عليه الصلاة والسلام وخرج ولم يلوي على احد - 01:42:34

لم يلتفت لا الى ها ولا ولم يمل الى اولئك وانما بادر حتى حلق شعره فلما رأه الصحابة رضي الله عنهم بادر حلقو شعورهم اذا المحصر يحلق شعره في مكان احصاره وان تيسر له هدي ذبحه فان لم يجد - 01:42:52

فهل يبقى دين في ذمته او يسقط عنه؟ ووجهان لاهل العلم اظهرهما الثاني. ان لم يجده للدليل السابق ان لم يجعله في ذمة الصحابة الذين احصروا معه. ولم يلزمهم ان يصوموا - 01:43:13

قال ثم حل اي حل بعد احصاره بعد ما يأتي بالذبح او يأتي بالذبح وتسقط بنسیان في لبس وطيب وتحفظية رأس هذا ما سبق ان المذهب اذا لم يكن في المحظور اتلاف - 01:43:31

فانه اذا فعله ناسيا او جاهلا لا شيء. اما ما فيه اتلاف كقص شعر او تقليم ظفر فانهم لا يسقطونه بنسیان والجهل وهذا منصوص في قوله وتسقط اي الفدية بنسیان - 01:43:49

ومن النسيان الجهل في لبس وطيب وتحفظية رأس لانها محظورات لا اتلاف فيها وال الصحيح سقوطها في الجميع حتى لو كان فيه اتلاف ما دام انه ناسي لعموم قوله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. قال الله جل وعلا قد فعلت - 01:44:05

ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم قال وكل هدي او طعام فلمساكين - 01:44:29

او في المساكين الحرم وش هي يا ابو خالد؟ لمساكين او مساكين وكل هدي او طعام فلمساكين الحرم اي يدفع لمساكين الحرم وهدي من الخصوصيات التي جعلها الله لمساكين الحرم - 01:44:45

فان الله جعل لهم وجوبا الفدية تدفع اليهم خصوصا لهم لان الحرم بلد غير ذي زرع وليعمره هؤلاء الذين عمروه طلبا لبركة المكان وبركة الزمان وشرفهم ولهذا جعل سبحانه تعالى جعل هذه الفدا - 01:45:08

لفعل المحظورات او لترك الواجبات مخصوصة لمساكين الحرم قال الا فدية الاذى وفدية اللبس ونحوها اي ومثلهما فحيث وجد سببها فدية الاذى كما في حديث كعب ابن عجرة فانه حمل للنبي صلى الله عليه وسلم متى - 01:45:34

وهو في الحديبية والقمل ينتاثر من على شعره حيث وجد السبب يذبح هذه الفدية ان اراد والا ان كان طعام اخرجه لمساكين الحرم فحيث وجد السبب اذا لبس اللبس قبل الحرم. في الطريق احرم من المدينة - 01:45:58

ولما بلغ بدوا او بلغ وادي الفرع لبس ثوبا فهذه الفدية هنا في محلها يبادر اليها في محلها اي لا يتراخي عنها ويجزئ الصوم بكل مكان والدم شاة او سبع بدلة او بقرة - 01:46:22

ولهذا فرقوا بين دم الجبران فانه مخصوص لفقراء الحرم وجمعوا بين دم الجبران ودم الشكران انهم يذبحان اين في الحرم وفي دم الجبران لفقراء الحرم ودم الشكران للجميع لكن اذا ذبح الشاة في مكان وجد فيها سبب - 01:46:41

اه الفدية في حصار او في تقطيع او في اه لبس مخيط او في حلق الشعر فانه يذبحها في مكانها ولا تخص بفقراء الحرم قال ويرجع في جزاء صيد الى ما قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم وهذا ما ذكره الفقهاء - 01:47:06

في مطولاتهم ما ذكروه تفصيصا فذكروا في آآ الطبي في الطبي جفرا وفي الحمامنة شاة وفي الغزالى عنز وفي اه النعامة وحمار الوحش ذكروا فيها بدنة وفيما لم تقضى فيه اى الصحابة الى قول عدلين خبيرين - 01:47:27

اقول الله جل وعلا اه يشهد به او يحكم به ذوى عدل منكم يحكم به اي بهذا الجزاء ذوى عدل منكم وتقيد الفقهاء العدلين بالخبرين لان الى مثلهما يرجع الامر. فيكون لهما خبرة اما - 01:47:52

بممارسة او طول العمر الذي مثله عرروا به ان هذا عدلا لذلك. ان هذا الجزاء لهذا المصيد وما لا مثل له اي ما ليس له مثلي في قول الصحابة يرجع الى قول العدلين في قيمته - 01:48:15

فقيمه مكانه قال وحرم مطلقا صيد حرم مكة. نعم. مكة حرم صيدتها على التأييد ودليله حديث ابي هريرة رضي الله عنه لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح - 01:48:36

فخطب الناس وهو على البيت قال ايها الناس ان هذا بلد حرام حرم الله ولم يحرمه الناس وانما احل لي ساعة من نهار وان حرمته عادت كما كانت الا فلما يحتجن محتاج بان الله احل الحرم رسوله - 01:48:54

ثم قال انه لا ينفر صيده ولا يختلى خلاه ولا يخبط شجره ولا تحل لقطتها. فقام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم. ولقبورهم قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر - 01:49:14

وهذا معنى قول الفقهاء او هذا دليل قول الفقهاء وحرم مطلقا صيد حرم مكة اي على حل او على محرم الصيد البري المتواحش اصلا حرام على من انا المحرم سواء كان داخل مكة او خارج مكة - 01:49:34

اما صيد مكة فانه حرام على الجميع. على الحلال وعلى المحرمين وفي طرف المزدلفة من الناحية الشمالية الغربية دقوا من الوبر جبل سمي بهذا الاسم لكثره الوبران فيه وقد رأيناها ورآها المشايخ وبرآن كأنها - 01:49:52

كانها الصخال من كبرها بل تسمع صوتها مع ان الوبر مما يهرب من زول الادمي فكيف من صوته ومن مشاهدته لماذا لان هذا الحرم يحرم صيده فكانت شبهاه بالانسية فيه - 01:50:16

وحرم قطع شجره وحشيشه الا الاذخر والاذخر نبات لا يرتفع كثيرا لانه من غير المعروشات. ساقه ساق ضعيفة يشبهه الشجرة المعروفة الان في البر بالخنيزة او العفينة الحظر يسمونه العفينة لرائحتها العفنة - 01:50:38

والبدو يسمونه الخنيزة حتى ان الناقة تأتي اليها تشمها ثم تهرب منها تراها في البر مورقة خضرة لكنها لا تؤكل هذا الاذخر يشبهها فان النبي رخص به لاهل مكة لانه لقينهم اي لايقادهم النار - 01:51:02

واسم القيوم الذي يوقد النار الحداده يسمى بالقيوم فيحتاجها لايقاد النار وكذلك لبيوتهم وقبورهم. فانه يسد بها الخلل حتى لا يتناثر عليهم التراب وفيه الجزاء اذا قطع الشجر او قطع الحشيش ففيه الجزاء. والجزاء - 01:51:25

كما سبق يحكم به عدل او يحكم به اثنان عدلان ان هذا فيه كذا والقول الثاني وهو الاظهر ان فيه التوبة. ولا جزاء فيه وصيد حرم المدينة المدينة ليست كله حرم الا ما - 01:51:51

حدده الشارع وتحديده ما بين عين الى ثور كما في صحيح مسلم وجاء في مسند احمد وغيره ان ان الحرم الى اثنى عشر ميلا اي قطر وستة اميال من كل جهة. المجموع نصف القطر ستة اميال والمجموع كله اثنى عشر ميلا - 01:52:10

وقطع شجره اي شجر المدينة وحشيشه لغير حاجة علف ونحوهما ولا جزاء ذكروا في صيد في حرم مكة ان قطع الشجر خبطه

وحشى الحشيش فيه الجزء مع الاثم والراجح ان فيه الاثم دون الجزء - 01:52:32

حرم المدينة لانه اقل حرمة وشرفا من حرم مكة جعلوا فيه انه لا جزاء وانما فيه اللائم واستثنى من حرم المدينة في الشجر ما يؤخذ منه الاقتاب البعير للشداد والحقوا به ايضا حصى او عصا - 01:52:54

واه الحرف الذي يحرث بها وقالوا عصى الراعي اي ما يحتاج اليه غالبا وقideoه هنا لغير حاجة علف وقطب ونحوهما
ولما جزاء لانها اقل من حرم حرم مكة - 01:53:17

وكذلك في صيد المدينة من جهة الطير فان هذا الصيد يحرم ولو صاد لكان ميتة لان النهي هنا متوجه الى نفس العمل القاعدة اذا اتى النهي الى نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل - 01:53:39

نقف عند هذا الباب باب دخول مكة اورثنا والله واياكم فيها عملا صالحنا اورثنا العلم النافع والله اعلم - 01:53:57